وفعلها لما كان الحج بفعل بعضه وعليه لو فعلها دم ويقضيها ومذهبنا ان عمل القارن كالمفرد
في الاجزاء لعله الجماعة ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق لليوم
النحر فوطيه قبل طوافه لا يفسد عمرته قالت عائشة واما الذين جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك
وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وفي لفظ يجزئ
عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواهما مسلم وفي الصحيحين من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت اجد
في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم
زاد مسلم وكان رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه وعن ابن عمر مرفوعا من
قرن بين حجته وعمرته اجزأه لهما طواف واحد اسناده جيد رواه احمد وابن
ماجة وفي لفظ من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما
حتى يحل منهما جميعا اسناده جيد رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب وقال
رواه غير عبد الله بن عمر عن نافع عن واحد ولم يرفعوه وهو اصح كذا قال ورفعه
جماعة عن نافع منهم ورواية النسائي وغيره وكعمرة المتمتع وكما يجزئه الحج وعن احمد
على القارن طوافان وسعيان وفاقا لابي حنيفة رواه سعيد والاثرم عن علي وفي
صحته نظر مع انه لا يرى ادخال العمرة على الحج فعلى هذه الرواية يقدم القارن
فعل العمرة على فعل الحج وفاقا لابي حنيفة كمتمتع ساق هديا فلو وقف بعرفة قبل
طوافه وسعيه لها فقيل يبطل عمرته ويصير مفردا بالحج يتمه ثم يعتمر وفاقا لابي
حنيفة وقيل لا يبطل فاذا رمى الجمرة طاف لها ثم سعى ثم طاف له ثم سعى
ويأتي فيمن حاضت وخشيت فوات الحج بعد فسخ القارن والمفرد وعن احمد على
القارن عمرة مفردة اختارها ابو بكر وابو حفص لعدم طوافها ولاعتمار عائشة

وفيه روايتان ضعفه لا تجزئ العمرة الواجبة من ادنى الحل والحج يجزئ للمتمتع
من مكة فالعمرة للمفرد من ادنى الحل اولى **فصل** يلزم المتمتع دم
بالاجماع وهو دم نسك لا جبران وفيه في اصلية التمتع وانما يجب بشروط احدها
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج قال عمرته في الشهر الذي اهل واحتج بقول جابر احمد؟
السابق ولان الاحرام نسك يعتبر للعمرة او من اعمالها فاعتبر في اشهر الحج كالطواف
فان قيل ليس منها وانما يتوصل به اليها ثم استدامته كابتدائه لحرمته العبد بعرفة
قيل من اعمالها لانه يعتبر لها انما يعتبر لها وتأتيه ما نافيها وليس استدامته كابتدائه
كالو احرم بالصلاة قبل وقتها واستدامه وانما اجزأه اذا اعتق لان عرفة معظم الحج لا
لان ابتداءه كاستدامته وعند مالك عمرته في الشهر الذي يحل فيه وعند ابي حنيفة
ان طاف للعمرة اربعة اشواط في غير اشهره فليس بمتمتع والا فمتمتع لانه اتى باكثرها
بعد الاربعة عنده والاظهر عن الشافعي ان اتى بافعالها او بعضها في اشهره لم
يلزمه دم ثم قيل عندهم يلزمه دم الاساءة لاحرامه بالحج من مكة والاصح لا لانه
كان من الميقات محرما الثاني ان يحج من عامه وفاقا خلافا للحسن لان ظاهر
الآية الموالاة ولانه اولى لو اعتمر في غير اشهره ثم حج من عامه لكثرة التباعد الثالث
ان لا يسافر بين العمرة والحج فان سافر مسافة قصر فاكثر اطلقه جماعة ولعل مرادهم
فاحرم به فلا دم عليه نص وروي عن عمر رضي الله عنه من رجع فليس بمتمتع وهو
عام ولانه مسافر لم يترفه بترك احد السفرين كبحاج الوفاق ولا يلزم المفرد
لان عمرته في غير اشهره وفي الفصول والمذهب والمحرر فان احرم به من الميقات
فلا دم ونص عليه احمد وفاقا للشافعي وحمله القاضي على ان بينه وبين مكة
مسافة قصر وقال ابن عقيل بل هو رواية كمذهب الشافعي وفي الرعاية ان سافر
اليه فاحرم منه فوجهان لان الدم وجب لترك الاحرام من الميقات رد بالمنع بدليل

Copyright © King Saud University